

الباب الثالث

معايير التجهيز

المادة 7

تحدد معايير تجهيز مؤسسات التعليم العتيق في الآتي :

- أن يشمل التجهيز المرافق الإدارية والتربوية والصحية والوسائل التعليمية والتجهيزات التربوية ؛
- أن تتوفر هذه المرافق والوسائل والتجهيزات بالأعداد والمواصفات والشروط الدنيا المنصوص عليها بعده.

المادة 8

يجب أن تتوفر جميع مؤسسات التعليم العتيق ما عدا مؤسسات التعليم الأولي العتيق على المرافق الإدارية والتربوية التالية :

- مكتب للمدير مع كتابة خاصة به ؛
- مكاتب للطايق الإداري للمؤسسة ؛
- قاعة للمستندات والمحفوظات ؛
- قاعة خاصة بهيئة التأطير التربوي ؛
- مكتبة تتناسب مع أطوار الدراسة بالمؤسسة ؛
- حجرات دراسية حسب عدد التلاميذ، على ألا تقل مساحة كل حجرة عن عشرين (20) مترا مربعا، والمساحة المخصصة لكل ممتدرس على متر ونصف (1,5) متر مربع ؛
- قاعة للأنشطة التربوية والثقافية بالنسبة لأطوار التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي والنهائي ؛
- قاعة للصلاة ؛

- ساحة استراحة بالطابق الأرضي، غير مغطاة، ولا تقل مساحتها في كل الأحوال عن أربعين (40) مترا مربعا والمساحة المخصصة لكل ممتدرس عن ثلاثة (3) أمتار مربعة.

المادة 9

تجهز الحجرات الدراسية بمؤسسات التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي والنهائي العتيق بـ :

- مكتب وكرسي للمدرس ؛
- سبورة ؛
- طاولات وكراسي كافية ومناسبة لسن الممتدرسين ؛
- خزانة كتب.

المادة 10

تجهز مؤسسات التعليم الإعدادي والثانوي العتيق بقاعات وفضاءات مجهزة بما يلزم لتدريس مختلف المواد.

المادة 11

يجب أن تتوفر بمؤسسات التعليم العتيق، كحد أدنى، الأدوات والوسائل التعليمية وتجهيزات المختبرات العلمية الموجودة بمؤسسات التعليم العمومي المماثلة.

المادة 12

يجب أن تتوفر القاعات والحجرات المنصوص عليها في المواد 8 و 9 و 10 أعلاه على وسائل التهوية والشروط التربوية اللازمة.

المادة 13

تجهز مؤسسات التعليم العتيق بالمرافق الصحية والأدوات الوقائية التالية :

- مرافق صحية مناسبة، على أن تكون المرافق الصحية الخاصة بالإناث معزولة عن غيرها ؛
- أجهزة لإطفاء الحريق بكل مرافق المؤسسة ؛
- قاعة للإسعافات الأولية.

تراعى التوجيهات المقدمة من لدن المصالح الطبية الإقليمية بالنسبة للمناطق التي لا تتوفر على شبكة لتوزيع وصرف المياه.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 877.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادتين 1 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق ،

عليها في المواد 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه الذين مارسوا مهام الإدارة التربوية لمدة ثمان سنوات على الأقل بإحدى مؤسسات التعليم العتيق أو التعليم العمومي أو التعليم الخصوصي، كل حسب طور التعليم الذي مارس به الإدارة التربوية.

المادة 7

تتحقق الإدارة من توفر الأشخاص الذين مارسوا التدريس بمؤسسات التعليم العتيق أو التعليم العمومي أو التعليم الخصوصي المنصوص عليهم في المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه على الكفاءة المهنية لإدارة مؤسسة التعليم العتيق المعنية.

الباب الثالث

المؤهلات التربوية المتعلقة بالمدرسين

المادة 8

يشترط في المدرس بالكتاب القرآني، باستثناء المدرسين الأئمة القيمين بالمساجد، التوفر على شهادة في حفظ القرآن الكريم مسلمة من أحد المجالس العلمية المحلية.

المادة 9

يشترط في مدرس المواد الشرعية بطور التعليم الابتدائي العتيق أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا، أو ممن يمارسون التدريس في هذا المستوى من التعليم العتيق عند صدور هذا القرار.

المادة 10

يشترط في مدرس المواد الشرعية بطور التعليم الإعدادي العتيق أن يكون حاصلا على شهادة السلك الأول من التعليم العالي التي تسلمها جامعة القرويين أو إحدى كليات الآداب والعلوم الإنسانية (شعبة الدراسات الإسلامية) أو على شهادة معادلة لإحداها، أو أن يكون ممن يمارسون التدريس في هذا المستوى من التعليم العتيق عند صدور هذا القرار.

المادة 11

يشترط في مدرس المواد الشرعية بطور التعليم الثانوي العتيق أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة التي تسلمها الكليات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، أو ممن يمارسون التدريس في هذا المستوى من التعليم العتيق عند صدور هذا القرار.

المادة 12

يشترط في مدرس المواد الشرعية بطور التعليم النهائي العتيق أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه التي تسلمها جامعة القرويين أو مؤسسة دار الحديث الحسنية أو على شهادة معادلة لإحداها، أو ممن يمارسون التدريس في هذا المستوى من التعليم العتيق عند صدور هذا القرار.

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدد المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار.

الباب الثاني

المؤهلات التربوية المتعلقة بالمديرين

المادة 2

يشترط في مدير مؤسسة التعليم الابتدائي العتيق ما يلي :

1 - ألا يقل مستواه العلمي عن السنة السادسة من التعليم الثانوي أو ما يعادلها ؛

2 - أن يكون قد مارس التدريس بمؤسسات التعليم العتيق أو التعليم العمومي أو التعليم الخصوصي لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

المادة 3

يشترط في مدير مؤسسة التعليم الإعدادي العتيق ما يلي :

1 - أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها ؛

2 - أن يكون قد مارس التدريس بالمؤسسات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 4

يشترط في مدير مؤسسة التعليم الثانوي العتيق ما يلي :

1 - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة المسلمة من إحدى الجامعات المغربية أو على شهادة معادلة لها ؛

2 - أن يكون قد مارس التدريس بالمؤسسات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 5

يشترط في مدير التعليم النهائي العتيق ما يلي :

1 - أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة مسلمة من إحدى الجامعات المغربية أو على شهادة معادلة لإحداها ؛

2 - أن يكون قد مارس التدريس بالمؤسسات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 6

يمكن، بصفة استثنائية، السماح بتقلد مهام مدير مؤسسة التعليم العتيق الخاص للأشخاص غير المتوفرين على الشهادات المنصوص

وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كفايات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف الهيئة العلمية المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 13.01 المشار إليه أعلاه من :

- 1 - المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية، رئيسا ؛
 - 2 - ممثل عن المجلس العلمي المحلي المعني، عضوا ؛
 - 3 - ممثل عن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، عضوا ؛
 - 4 - أقدم مدير مؤسسة للتعليم العتيق الخاص بالجهة، أو من يليه في الأقدمية إذا كانت المؤسسة التي يديرها هي المعنية.
- ويمكن لرئيس الهيئة العلمية استدعاء أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات هذه الهيئة بعد استشارة الوزارة.

المادة الثانية

تجتمع الهيئة العلمية في نهاية كل دورة دراسية بدعوة من رئيسها وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثالثة

تبدي الهيئة العلمية رأيها في الطلبات المحالة عليها من طرف مندوبية الشؤون الإسلامية المعنية.

وتعتبر اجتماعات الهيئة قانونية بحضور رئيسها واثنين من أعضائها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المادة 13

يشترط في مدرسي المواد غير الشرعية بمختلف أطوار الدراسة بمؤسسات التعليم العتيق نفس الشروط المطلوبة في مدرسي هذه المواد بأطوار الدراسة المماثلة لها بمؤسسات التعليم العمومي.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 14

يمنع الجمع بين مهام الإدارة ومهام التدريس في مؤسسات التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي والنهائي العتيق ؛

غير أنه يمكن، بصفة استثنائية، السماح لمديري مؤسسات التعليم النهائي العتيق بالتدريس في هذه المؤسسات في حدود عشرين ساعة في الشهر، شريطة توفرهم على الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 878.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد تأليف الهيئة العلمية التابعة للجنة الجهوية للتعليم العتيق.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 دسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادتين 1 و 14 منه ؛